رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1677 - حكم من أقام بمكة للعمل ثم أنشأ حجاً أو عمرة منها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه ايضا يقول قضيت عاما كاملا بمكة وجاءت فريضة الحج والحمدلله اديت الفريضة فهل علي فداء او صيام افتوني وفقه قضيت عاما كاملا بمكة وجاءت فريضة الحج والحمدلله اديت الفريظة. هل علي فداء او صيام؟ اه كثير - 00:00:00

من الاخوان الذين من غير المملكة العربية السعودية اذا كانوا مقيمين والمملكة يتحرجون من تأدية الحج لانهم لم ينشئوا النية من بلدهم اللي اتوا منه ليس عليك حرج في ذلك ولا عليك - 00:00:20

اذا كنت لم تترك واجبا من واجبات الحج ولم تفعل محرما المحرمات فلا بأس عليها ولا حرج في كونك احرمت بالحج من مكة اذا كنت جئت الى مكة لعمل من الاعمال - 00:00:36

ثم بدا لك الحج بعد ذلك فلا حرج في ذلك وهكذا العمرة توجهت الى مكة لعمله من اعمال تجارة او غيرها ثم بدا لك ان تعتمر فانه لا حرج عليك ان تعتمد من الحلم. تخرج الى طواف مكة الى الحل - 00:00:51

وتعتمر من التنعيم او غيره هذا لا بأس به واما الحج فلا بأس ان تحرم به من نفس مكة اذا كنت قدمتها بغير نية الحج والعمرة وانما قدمتها لعمل ثم بعد ذلك ان تحج فانه لا حرج عليك ان تحرم مكة بالحج - 00:01:07

وحجك صحيح اذا كملت ما يجب فيه هنا - 00:01:23